

**قرار المؤتمر الوطني العام  
رقم (10) لسنة 2012م.  
في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة**

**المؤتمر الوطني العام  
بعد الاطلاع على :-**

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م ، وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم(9) لسنة 2012م، في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكييفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- مالخص إلى المؤتمر الوطني العام بجلسته المنعقدة في: 30/10/2012م.

**صدر القرار الآتي:**

**(مادة (1)**

تم منح ثقة المؤتمر الوطني العام للحكومة المؤقتة برئاسة السيد / علي زيدان محمد علي، وعلى النحو الوارد بالمادة الثانية من هذا القرار مع مراعاة كافة التحفظات المبدأة من قبل أعضاء المؤتمر على بعض السادة الوزراء وعلى التفصيل الذي تم الاتفاق عليه قبل مباشرة عملية التصويت على منح الثقة لهذه الحكومة.

**(مادة (2)**

يكون تشكيل الحكومة المؤقتة برئاسة السيد / علي زيدان محمد على النحو الآتي :-

رئيساً للحكومة	1. السيد/علي زيدان محمد
نائباً لرئيس الوزراء	2. السيد/الصديق عبدالكريم عبد الرحمن كريم
نائباً لرئيس الوزراء	3. السيد/عوض ابريك ابراهيم البرعصي
نائباً لرئيس الوزراء	4. السيد/م. عبدالسلام محمد المهدى القاضى
وزيراً للعدل	5. السيد/صلاح بشير دعباج المرغنى
وزيراً للتعاون الدولى	6. السيد/محمد إمحمد عبدالعزيز

7. السيد/سامي مصطفى الساعدي وزيراً لرعاية أسر الشهداء والمفقودين
8. السيد/عبدالسلام بشير الديبي
9. السيد/أبوبكر الهاדי محمد
10. السيدة/كاملة خميس عبدالله المزیني
11. السيد/أسامة عبد الرؤوف سيالة
12. السيد/محمد محمود موسى البرغوثي
13. السيد/عبدالسلام عبدالله محمد غويلة
14. السيد/عاشور سليمان صالح شوابل
15. السيد/محمد حسن أبو بكر
16. السيد/أحمد عياد علي العرفي
17. السيد/علي سليمان الأوجلي
18. السيد/الكيلاني عبد الكريم الكيلاني الجازي
19. السيد/سليمان علي اللطيف الفيتوري
20. السيدة/إكراام عبدالسلام باش إمام
21. السيد/ محمد الفيتوري أحمد سوالم
22. السيد/عبدالقادر محمد أحمد العايب
23. السيد/مصطفى محمد أبو فناس
24. السيد/عبدالباري علي الهاדי العروسي
25. السيد/نور الدين عبد الحميد دعمن
26. السيد/علي محمد محيريق
27. السيد/الهاادي سليمان هنشير
28. السيد/عبدالسلام محمد أبو سعد
29. السيد/علي حسن الشريف
30. السيد/مهدي الطاهر الهاادي غنية
31. السيد/حبيب محمد الأمين
32. السيد/معز فتحي الخوجة (وزير الدولة لشؤون المؤتمر الوطني العام)
33. السيد/رمضان علي منصور زرموح (وزير الدولة لشؤون الجرحى)

العدد (6)

رقم الصفحة 326

**مادة (3)**

يؤدي رئيس وأعضاء الحكومة المؤقتة قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين القانونية أمام المؤتمر الوطني العام في المواعيد التي يحددها المؤتمر وبالصيغة المبينة بالإعلان الدستوري المؤقت .

**مادة (4)**

يقدم السيد رئيس الحكومة المؤقتة برنامجاً تفصيلياً عن عملها المُقبل خلال أجل لا يتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ أدائه لليمين القانونية.

**مادة (5)**

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ: 30/10/2012م.. وينشر في الجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام . ليبيا**

صدر في: طرابلس  
يوم / الثلاثاء  
بتاريخ: 22/ ذي الحجة/ 1433هـ.  
الموافق: 6/ 11/ 2012م.